

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧**

**بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦**

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ - ٤٠ - ٤١) بمساحة ٤٤ فدان  
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة  
والمخصصة للسادة جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان  
لإقامة مشروع عمرانى متكمال

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة  
وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢  
على تخصيص قطعتي الأرض رقمى (٤٠، ٤١) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس  
بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٤٤ فداناً لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان  
بنظام البيع لإقامة مشروع سكنى لأعضاء الجمعية مع العرض على اللجنة المختصة  
بالسعير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع ، ووفقاً للمعاملة المالية الواردة بقرار المجلس  
سالف الإشارة إليه؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٩) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ١٢,٣ فدان لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان بنظام البيع لإقامة مشروع عمراني متكملاً وضمنها لقطعتي الأرض رقمي (٤٠ ، ٤١) الصادر بشأنهما قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ليصبح قطعة أرض واحدة على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة المباعة للمتر المربع لقطعة الأرض رقم (٣٩) وبنات المعاملة المالية والشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لقطع الأرض أرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وبالبالغ مساحتها المقيسة من محاور الطرق ٢١٥٣٠٢٧، ٩٩ م² :

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان رقم (٤١٦٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ مرفقاً به بعض المستندات الخاصة بالمشروع ومنها :

تفويض الجمعية للمكتب الاستشاري للمراجعة الفنية للمخطط العام .

تفويض الجمعية لندوتها للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري . تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

كما أرفق بالخطاب شيك مصرفي بقيمة المصاري الإدارية المستحقة نظير المراجعة واستصدار القرار الوزاري والمنتهى بطلب استخراج القرار الوزاري للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢ المبرم بين الهيئة والсадة جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لبيع قطع الأرض أرقام (٤١ ، ٤٠ ، ٣٩) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٢١٥٣٠.٢٧،٩٩ م<sup>٢</sup>؛ وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد برقم (٤١٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢٣ متضمناً طلب الموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع مع التزام الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ، كما أرفق بالخطاب تعهد الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم بالمشروع وذلك لإضافة الدور الخامس بعد الأرضي وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعيير قبل استصدار تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري وما يترتب على ذلك من آثار : (عدد الوحدات - تراخيص - ارتفاع - ... - إلخ)؛ وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد برقم (٤١٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٣١ مرفقاً به (٧) نسخ من اللوحات النهائية للمشروع؛ وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ متضمناً الموقف المالى والعقارات للمشروع ومرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتوفيق عليها واعتمادها؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ بالموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع وبها لا يتعدى حجم المبنى المسموح به طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض ، والالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة ، على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك في ضوء مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والمرفق به ما يفيد استكمال سداد قيمة المصاريـف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمخطط العام واستصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٣٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ بشأن مشروع الجمعية والذى يفيد بأن الجمعية قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية الازمة لاستصدار القرار الوزارى لمشروعها عاليه ومنتهى إلى طلب التنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمقدم من الجمعية المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ :

وعلى جدول عدم المانعـة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة :

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ بين الهيئة والجمعية :  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعـات بـهيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجـعة المستـندـات والرسـومـات المـقدـمة من جـمعـية تـيـبـارـوزـ التـعاـونـية للـبنـاء والـإـسـكـان على قـطـعـ الأـرـضـ أـرـقـامـ (٣٩ـ - ٤٠ـ - ٤١ـ) بـمـسـاحـةـ ٣٦ـ فـدانـ ، بـنـطـقـةـ الجـمـعـيـاتـ بـقـطـاعـ الـأـنـدـلـسـ بـمـدـيـنـةـ القـاهـرـةـ الـجـدـيـدـةـ لـإـقـامـةـ مـشـرـوـعـ عـمـرـانـيـ مـتـكـامـلـ ، وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيةـ وـالـقـرـارـ الـوزـارـىـ رـقـمـ (٢٣٢ـ) بـتـارـيخـ ٢٠٠٩ـ/٦ـ/٧ـ بشـأنـ اـعـتـمـادـ الـقـوـاعـدـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـبـنـائـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـنـاطـقـ الـمـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـدـيـدـةـ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعـات بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ المنتهـى بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـرـارـ الـوزـارـىـ المـعـرـوضـ :

## قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأرض أرقام (٣٩ - ٤٠ - ٤١) بمساحة ٣٦,٤٤ فدان ، أى ما يعادل (٩٩,٢٧٠١٥٣ م٢) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة للسادة جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، والمخصصة للجمعية بوجب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ورقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ ، والموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم بإضافة دور خامس بعد الأرضى بالعمارات السكنية على أن تقوم الجمعية بسداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ والتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ وملحنه المبرم في ٢٠١٧/٣/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهدين الموقعين منها وهما كالتالي :

تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات . تعهد بسداد قيمة العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على المشروع وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة كأن لم تكن مع ما يتربى على ذلك من آثار .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البئائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وذلك خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة والشروط المرفقة .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (٣٩ - ٤٠ - ٤١) بمساحة ٤٤,٣٦ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ،

والخصصة للسادة جمعية تيارoz التعاونية للبناء والإسكان

لإقامة مشروع عمرانى متكمال ،

والخصصة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة

بجلستيه رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ورقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦,٤٤ فدان ،  
أى ما يعادل ١٥٣٠,٢٧,٩٩ م<sup>٢</sup> .

### مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١٣,٤٣ فدان ،  
بما يعادل ١٨,٧,٥٦٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣٦,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

١ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للفيلات ٢,٩٣ فدان ، بما يعادل ١٨,٧,١٢٣ م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للعمارات ٠,٥ فدان ، بما يعادل ٠,٤٤١ م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (٢٨,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالي مساحة الخدمات ٢,٩٦ فدان ، بما يعادل ١٢٤٢٩,٨٧ م<sup>٢</sup> ،  
وتمثل نسبة (١٢,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية ٧,٥٧ فدان ،  
بما يعادل ٣١٧٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٠,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٩,٤٦ فدان ، بما يعادل ٥٧,٥٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٥,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣,٠٣ فدان ، بما يعادل ٣٧,٣٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٨,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١١) بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، وبذلك يكون إجمالي المساحات المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بالمشروع =  $١٥٣,٢٧,٩٩ \times ٥٠٪ \times ٥ \times ٥$  أدوار = ١٩١٢٨٤,٩٨ م٢ .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٣,٤٣ فدان ، بما يعادل ١٨,١٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٦,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع وبما لا يتعارض مع قاعدة الحجوم .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٥٠ فرداً / فدان .

الكثافة السكانية الفعلية بالمشروع ١٠١ فرد / فدان .

الالتزام بترك ردود لا تقل عن ٦ م بين المباني وحد المجار والطرق الخارجية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية ومرات المشاة .





**خامساً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الخدمات ٩٦,٩٦ فدان ، أي ما يعادل ١٢٤٢٩,٨٧ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية	المساحة (فدان)	المساحة م٢	المنطقة
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة	١,٤٨	٥٧٧,٤٢	منطقة خدمات (أ)
	٠,٧٣	٣٠٨٤,٠٣	منطقة خدمات (ب)
	٠,٨٤	٣٥٣٢,٥١	منطقة خدمات (ج)
بعد اقصى ٩م٢ لغرفة دور أرضي فقط	٠,٠١	٢٢	غرف أمن
	٩٦,٩٦	١٢٤٢٩,٨٧	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود .... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة ، يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها فيما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٣ - تتعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات اللازمة .
- ٤ - يتم ترك ردود لا تقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .
- ٥ - تلتزم الجمعية باعتماد وتنفيذ عناصر الخدمات بالمشروع خلال المهل المقررة لتنفيذ المشروع دون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة ، وعدم المطالبة بأى مدد إضافية للتنفيذ نتيجة عدم اعتماد أنشطة الخدمات .

مفوض عن الجمعية

لواء أ.ح / عادل سيد سليمان

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + دور متكررة + غرف سطح) ، ويسمح بزيادة دور خامس بعد الأرضي تطبيقاً لقاعدة الحجوم وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق للدور البدرورم .
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١) بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، وبذلك يكون إجمالي المساحات المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بالمشروع =  $١٥٣٠٢٧,٩٩ \times ٥٠٪ \times ٥٪ = ١٩١٢٨٤,٩٨$  م٢ .
- ٣ - تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم بالمشروع وذلك لإضافة الدور الخامس بعد الأرضي وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعير قبل استصدار تراخيص البناء ، وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري وما يترب على ذلك من آثار (عدد الوحدات - تراخيص - ارتفاع - ... - إلخ) والتزام الجمعية بإبرام ملحق للتعاقد للدور المضاف .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٨ - تتولى جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠ ، ٩ ، ٨) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية في منطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥٢ م<sup>٢</sup> بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
مفوض عن الجمعية  
لواء أ.ح/ عادل سيد سليمان

طرف أول  
(إمضاء)



